

مكسرة قبل بصحة البيع وعدم تعليق وتا
وفي العاقبة اطلاق تصرفي وعدم اكره بغير حق
واسلام من يشترط له مصحف او نحوه او مسلم
او صرته لا يفتق عليه وعدم خرابه من شتر
له عدة عرب وفي العقود عليه طهرا وان كان
بغسل فلا يصح مع نجس ولا مع مستحسن يمكن
طهره ولو دهن او نفع ولو ماء وتر ابا عبد الله
فلا يصح بيع حشرات وسباع لا تنفع ونحو حبي
بروالة لهو وان مول رضاها وقدرة تسلمه
فلا يصح بيع نحو صال لمن لا يقدر على رده ولا
جزء معين مما ينقص فضله وامرهون علي
ما ياتي ولا حبان تعلق برقبته مال قبل
اختيار قداء وولاية فلا يصح عقد فضولي
ويصح بيع مال غيره ان بان له وعلم فيصح
بيع صاع من صبرة وان جهلت صيغها وصبرة
كذلك كل صاع بدم ومجهولة الصيغ
بماية درهم كل صاع بدينهم ان خرجت مائة

لا يصح

لا يصح احد ثوبين ولا باحدهما او يمل ذاك البيت
نبل او بزنة ذي الحصة ذصبا او بالف درهم
ودنانير ولو باع بيقدم نقتال تعين او
نقدان ولا غالب اشترط تعين ان اختلفت
قيمتها وابيع غائبا ولكن تكفي معاينة جوه
ورؤية قبل عقد فيما لم يملك تغيره الي وقته
ورؤية بعض مبيع دل على باقيه كظاهر
صبرة نحو بر والموذج لما مثل او كان صوانا
للباقي لبقائه بقدر زمان وينقض وقته وسفلي
لجوز او لوز ويقدر رؤية تعلق ولا يكتفي بضم
بصفة سلم وصح سلم اعني تعوض في ذمته
باب الربا اما يحرم في نقد او
ما قصد لطمه تقوتا او تغلها او تداو يا فاء ذا
بيع ربوي بجنسه شرط خلول وتقاين قبل
تفرق ومماثلة يقينا بليل في مكيل غالب عادة
الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويوزنه
في موزونه وفي غير ذلك يوزن ان كان الكبر